

في اخوة الزوج في الاول والنصف والسادس لانه ثلث ما يبقى  
 والباقي للاب بالتعصيب وفي الثانية نأخذ الزوج  
 الربع والام الربع لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب  
 واما بنت المفردة فلها النصف وللبنتين فصاعدا  
 الثلثان واما بنت الابن المفردة فلها النصف و  
 الابنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا  
 مع بنت الصليب المفردة السدس ثلث الثلثين واما  
 الاخوة المفردة الشقيقة فلها النصف وللابنتين  
 فصاعدا الثلثان وان كانت الاخوة من الاب  
 فلها النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان وللأخت  
 من الاب فصاعدا مع الشقيقة المفردة السدس  
 ثلث الثلثين والاحوات الاثنتا مع البنات  
 عصبة فان فقدت في الاخوات للاب مثال  
 بنت و أخت للبنت النصف والباقي للأخت و أخت  
 شقيقة و أخت لاب للبنتين الثلثان والباقي  
 للشقيقة ولا يشي له خوي واما بعد فتارة تكون  
 مع اخوة و اخوات فتارة لا فان لم يكونا معك فله  
 السدس مع الابن او بنت الابن ومع عدم كما هو عصبة

بنات

كالماتى

كما سياتى وان كان مع اخوة و اخوات اثنتا للاب  
 فتارة يكون معهم ذو فرض فتارة لا فان لم يكن  
 معهم ذو فرض فاسم لجد اخوة وعصب اناتهم سالم  
 فيص ما يخصه بالمقاسمه عن ثلث جميع المال  
 فان نقص فان يفرض له الثلث والباقي للاخوة  
 والاحوات للذكر مثل حظ الانثيين مثال  
 جد و أخت او اخوات او ثلاث او اربع او جد  
 واخ او اخوات او اخ و أخت او اخ و اخوات  
 فيقاسم في هذه الصور مثل حظ الانثيين وان  
 كان معهم ذو فرض فيفضل في الفرض فوضه  
 ثم يعطى الجدة من الباقي الاوئل من ثلاثه اثنا  
 المقاسمه او ثلث ما يبقى او سدس جميع المال  
 مثال زوج و جد و اخ المقاسمه خير له  
 بنتان و اخوات و جد سدس جميع المال خير له  
 زوجة و بنتا اخوة و جد ثلث الباقي خير له بنتان  
 وام و جد و اخوة للبنتان الثلثان و لك السدس  
 و لك السدس و بنتا اخوة وان اجتمع مع

تسميه